



قرار رقم / ١٩٨ هـ

وزير التعلم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ لعام ١٩٦٦ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣ .
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ .

يقرر ما يلي

المادة ١- يخصص خمسة مقاعد للطلاب السوريين المعوقين (إعاقات: بصرية وسمعية وحركية) الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة في عام القبول نفسه في المعاهد التقنية التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقني المحددة في المادة /٢/ من هذا القرار ، أما إذا كان عدد الطلاب المقبولين في المعهد أقل من مئة طالب فيخصص ثلاثة مقاعد فقط للمعوقين.

المادة ٢- تحدد المعاهد التقنية التي يقبل فيها الطلاب المعوقين ونسب الإعاقة وفق الآتي:

المعهد التقني	نوع الإعاقة	النسبة	شروط إضافية	
طب الأسنان اختصاص التعويضات السنية	- سمعية	- لا تزيد عن ٥٠٪	حيازة الطالب على ٥٠٪ في مادة اللغة الأجنبية	
	- حركية سفلية	- مهما كانت درجة الإعاقة		
المتوسط للعلوم الشرعية والعربية	- سمعية	- لا تزيد عن ٨٠٪	حيازة معدل ٦٠٪ في مادة التربية الدينية	
	- بصرية	- مهما كانت درجة الإعاقة		
	- حركية سفلية	- مهما كانت درجة الإعاقة		
للخدمة الاجتماعية	- سمعية	- لا تزيد عن ٥٠٪	-	
	- بصرية	- لا تزيد عن ٥٠٪	-	
الطبي	اختصاص معالجة	- سمعية	- لا تزيد عن ٥٠٪	-
		- بصرية	- لا تزيد عن ٣٠٪	-



حيازة الطالب على ٥٠% في مادة اللغة الأجنبية	- لا تزيد عن ٥٠%.	- سمعية	- للحاسوب (اختصاص برمجيات)
	- لا تزيد عن ٣٠%.	- بصرية	- للعلوم المالية والمصرفية
	- مهما كانت درجة الإعاقة	- حركية سفلية وعلوية طرف واحد وظيفي	- لإدارة الأعمال والتسويق
النجاح في فحص المقابلة	- لا تزيد عن ٥٠%.	- سمعية	- المالي
	- لا تزيد عن ٣٠%.	- بصرية	- الإحصائي
	- مهما كانت درجة الإعاقة	- حركية سفلية وعلوية طرف واحد وظيفي	- التقني التجاري المصرفي
النجاح في فحص المقابلة	- لا تزيد عن ٣٠%.	- بصرية	- التربية الموسيقية
	- مهما كانت درجة الإعاقة	- حركية سفلية	
النجاح في فحص المقابلة	- لا تزيد عن ٥٠%.	- سمعية	- التربية الفنية التشكيلية والتطبيقية
	- مهما كانت درجة الإعاقة	- حركية سفلية	
النجاح في الفحوص المطلوبة	- لا تزيد عن ٥٠%.	- سمعية	- للفنون التطبيقية بدمشق
	- مهما كانت درجة الإعاقة	- حركية سفلية	

المادة ٣- يتم قبول الطلاب المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار على المقاعد المخصصة وفق مفاضلة خاصة تجرى بينهم على أساس جمع درجة الإعاقة ودرجة الشهادة الثانوية وفق تسلسل درجاتهم.

المادة ٤- تؤلف لجنة طبية بقرار من الوزير رئيس المجلس في كل جامعة لمقابلة الطلاب المعوقين في الجامعة أو المشافي الجامعية أو الحكومية وبإشراف كلية الطب ضمن فترة المفاضلة وتقوم بمنح الطالب وثيقة محتومة (وفق النموذج الذي تعتمده الوزارة) تتضمن اسم الطالب ونوع الإعاقة ونسبتها، و تعتمد نفس اللجنة الطبية لمفاضلة المعوقين التي تجريها وزارة التربية.



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

المادة ٥- تعتمد نسبة الإعاقة الأعلى للطلاب الذين لديهم أكثر من إعاقة.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور محمد عامر المارديني